الأمم المتحدة

A/65/365

الجمعية العامة

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٤ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠.

ويتناول التقرير استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وأثر ذلك على حقوق الإنسان للسكان.

* A/65/150.

201010 201010 10-53224 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – معلومات قانونية أساسية ٤

ألف – القانون الإنساني الدولي ٤

باء – القانون الدولي لحقوق الإنسان ٥

ثالثا – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ٦

ألف – لمحة عامة ٦

باء – المستوطنات في القدس الشرقية ٩

رابعا – عنف المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة ١٢

خامسا – المستوطنات في الجولان السوري المحتل ١٤

سادسا – الجدار ١٤

سابعا – التوصيات ١٥

أولا – مقدمة

١ – أعربت الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٦٤ عن قلقها البالغ إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وبوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء المستوطنات وتوسيعها في القدس الشرقية وحولها، بما في ذلك خطتها التي سمتها الخطة E-1 الهادفة إلى ربط مستوطناتها غير القانونية بعضها ببعض في المنطقة المحيطة بالقدس الشرقية، ومن ثم عزل المدينة عن الضفة الغربية، ومواصلة هدم المنازل الفلسطينية وطرد العائلات الفلسطينية من المدينة، وتكثيف نشاطات الاستيطان في غور الأردن. كما أعربت عن القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢ – وأكدت الجمعية العامة من جديد، في القرار نفسه، أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، وطلبت إلى إسرائيل أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية في هذا القرار مطالبتها بالوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، بما في ذلك في القدس الشرقية والجولان السوري المحتل.

٣ – ودعت الجمعية العامة أيضا إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وأكدت ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون. ودعا القرار أيضاً إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم.

٤ – ويتناول هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٩٣/٦٤ فيما يتعلق، على وجه التحديد، بأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وحالة الجدار. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقريري الأمين العام السابقين عن هذه المسألة (A/64/516 و A/63/519). فإذا كان التقريران السابقان قد قدما خلفية تاريخية لقضايا المستوطنات الإسرائيلية، فإن هذا التقرير يتضمن آخر ما استجد

من معلومات عن المستوطنات، ويسلط الضوء على المخاوف الناشئة. ويعتمد التقرير كثيرا على المعلومات التي نشرها على الملأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (انظر: www.ochaopt.org).

ثانيا – معلومات قانونية أساسية

ألف – القانون الإنساني الدولي

٥ – ترد معايير القانون الإنساني الدولي الأكثر صلة بمسؤوليات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفي قواعد لاهاي التي تُعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي[(١)].

٦ – وتنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشكل محدد على أنه ”لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحِّل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها“. وتشكّل أنشطة إسرائيل الاستيطانية المتواصلة خرقا فاضحا لهذا الحكم، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار. وجرى تأكيد ذلك مراراً في عدد من قرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك أحدث قرارين صادرين بهذا الشأن وهما قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٣.

٧ – وتحظر قواعد لاهاي على أي سلطة قائمة بالاحتلال القيام بأي تغييرات دائمة في المنطقة المحتلة ما لم تكن هذه التغييرات نتيجة للاحتياجات العسكرية بالمعنى الضيق للمصطلح، أو ما لم يتم الاضطلاع بها لفائدة السكان المحليين. ويجب على القوة القائمة بالاحتلال أن تمتنع عن تغيير طابع الأرض المحتلة أو مركزها أو تكوينها الديمغرافي. كما أنها ملزمة بحماية حقوق الأشخاص المشمولين بالحماية في الأراضي المحتلة. وبالإضافة إلى بناء المستوطنات نفسها، فإن الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالاستيطان، مثل مصادرة الأراضي، وتدمير المنازل والبساتين، وبناء الطرق المخصصة للمستوطنين فقط، واستغلال الموارد

(١) خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة عام ٢٠٠٤ (انظر A/ES-10/273 و Corr.1)، إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع شرق الخط الأخضر قبل نزاع عام ١٩٦٧ والتي احتلتها إسرائيل خلال ذلك النزاع. ومنذ ذلك الوقت، أعاد عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة؛ ومن أحدث هذه القرارات قرارات مجلس حقوق الإنسان S-9/1 و ١٨/١٠ و ٧/١٣، وقرارات الجمعية العامة ٩٦/٦٣ و ٩٧/٦٣ و ٢٠١/٦٣ و ٩٣/٦٤. وأشارت المحكمة في فتواها إلى أنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة) والتي أرفقت بها قواعد لاهاي، فإن أحكام قواعد لاهاي غدت جزءا من القانون الدولي العرفي.

الطبيعية داخل الأرض المحتلة، وتغيير طابع الأرض المحتلة ومركزها، محظورة أيضاً بموجب القانون الدولي.

باء – القانون الدولي لحقوق الإنسان

٨ – لقد صدَّقت إسرائيل على عدد من أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩ – وأكدت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة بشأن الجدار، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل تنطبق فيما يتعلق بما اضطلعت به إسرائيل من أعمال وما يترتب عليها من التزامات قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES/10/273 و Corr.1، الفقرات ١٠٢-١١٣). ويعكس موقف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات موقف محكمة العدل الدولية، أي أن إسرائيل، باعتبارها دولة طرفا في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تبقى مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ما دامت تمارس ولايتها في تلك الأراضي[٢]. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل ''الالتزام بعدم وضع أي عقبة أمام ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي نقل الاختصاص بشأنها إلى السلطات الفلسطينية'' (A/ES/10/273 و Corr.1، الفقرة ١١٢).

(٢) عند تفحُّص الملاحظات الختامية لمختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، تتأكد وجهة النظر هذه. انظر A/HRC/8/17، الفقرة ٧؛ و CCPR/C/ISR/CO/13، الفقرة ٥؛ و CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٢؛ و CRC/C/15/Add.195، و CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١١؛ و A/60/38، الجزء الثاني، الفقرات ٢٢١-٢٦٨.

ثالثا – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

ألف – لمحة عامة

١٠ – كما أُشير في التقرير السابق الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/64/516)، تمثل المستوطنات عقبة أمام تحقيق السلام وإنشاء الدولة الفلسطينية في المستقبل. وكانت حكومة إسرائيل قد تعهّدت في إطار المرحلة ١ من ''خريطة الطريق'' بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية وتفكيك البؤر الاستيطانية المشيدة منذ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2003/529، المرفق). وقد توافق هذا الالتزام مع التوصية الواردة في تقرير لجنة شرم الشيخ لتقصّي الحقائق لعام ٢٠٠١ التي مفادها أنه ينبغي لإسرائيل أن تجمّد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمّى ''بالنمو الطبيعي'' للمستوطنات القائمة، وأنه لا يمكن التوفيق بين التعاون الأمني الذي ترغبه إسرائيل والنشاط الاستيطاني.

١١ – وعلى الرغم من تعهّدات حكومة إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني والدعوات الدولية لوقف توسيع المستوطنات، يستمر توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي. وأقدمت إسرائيل على خطوة إيجابية، إذ وافقت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على وقف بناء مستوطنات جديدة في الضفة الغربية لمدة ١٠ أشهر[٣]. غير أن وقف البناء لم يشمل تلك المستوطنات التي سبق أن صدرت لها رخص ووُضعت أساساتها، بالإضافة إلى بعض المباني العامة. وهكذا بقيت المستوطنات في القدس الشرقية، أي ٢ ٥٠٠ شقة قيد البناء، و ٤٥٥ وحدة سكنية صدرت رخص بنائها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خارج إجراء الوقف المؤقت للبناء[٤]. ومما زاد في إفراغ إجراء وقف البناء من محتواه الاستثناءات التي قدمتها الحكومة الإسرائيلية، إذ أذنت ببناء ١١٢ وحدة جديدة في مستوطنة بيتار عيليت و ٨٤ وحدة جديدة في مستوطنة مودين عيليت و ٨٩ وحدة في معاليه أدوميم[٥]. ووفقا لتقارير من حركة السلام الآن، انطلقت

(٣) انظر بيان رئيس الوزراء نتنياهو في مجلس الوزراء بشأن قرار تعليق البناء في يهودا والسامرة، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، متاح في الموقع: www.pmo.gov.il/PMOEng/Communication/EventsDiary/eventfreeze251109.htm.

(٤) انظر: B'Tselem, *By Hook and by Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank*, July 2010 4.

(٥) انظر: Peace Now, *August report: eight months into the settlement freeze*, 2 August 2010، متاح في الموقع: www.peacenow.org.il/site/en/peace.asp?pi=61&docid=4747.

أشغال البناء اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠١٠ فيما لا يقل عن ٦٠٠ وحدة سكنية خلال فترة الوقف المؤقت، وذلك في أكثر من ٦٠ مستوطنة مختلفة.

١٢ - وبنهاية عام ٢٠٠٩، كان نحو ٣٠١ ٢٠٠ مستوطن يعيشون في المستوطنات الإسرائيلية الرسمية في الضفة الغربية، التي بلغ عددها ١٢١ مستوطنة[٦]. وكان نحو ١٩٥ ٠٠٠ مستوطن يعيشون في ١٢ مستوطنة في القدس الشرقية. وتشير تعدادات نشرت في جيروزاليم بوست إلى أن عدد المستوطنين، باستثناء الموجودين منهم في القدس الشرقية، زاد في عام ٢٠٠٩ بنسبة ٤,٩ في المائة، وهو معدل نمو أسرع بكثير من معدل زيادة السكان في إسرائيل بوجه عام (١,٨ في المائة). وتورد منظمة بتسليم الإسرائيلية غير الحكومية في تقاريرها أن المستوطنات الثلاث الأكبر في الضفة الغربية - موديعين عيليت وبيتار عيليت ومعاليه أدوميم - توسعت بشكل كبير من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٩، وأن النمو السكاني في تلك المستوطنات الثلاث تجاوز النمو السنوي لعدد المستوطنين ككل.

١٣ - وخلال فترة الوقف المؤقت للبناء، زادت حكومة إسرائيل عدد المفتشين الذين أدت تقاريرهم إلى الحد من بعض محاولات البناء التي يقوم بها المستوطنون. ومع ذلك، وحسب بتسيليم، أبلغ مكتب المدعي العام محكمة العدل العليا الإسرائيلية في نيسان/أبريل ٢٠١٠، أي خمسة أشهر بعد بدء إجراء وقف البناء لمدة عشرة أشهر، أن ٤٢٣ قضية فُتحت بشأن البناء غير القانوني في المستوطنات منذ بدء التجميد. وأبلغت الحكومة المحكمة العليا أيضا اعتزامها إضفاء الشرعية على البناء في البؤر الاستيطانية ديريخ هافوت وهاريشا وهايوفيل، والسماح بمصادرة المزيد من الأراضي، وبعض هذه الأراضي تعترف إسرائيل بأنها ملكية فلسطينية خاصة[٤].

١٤ - ولا تزال الحكومة الإسرائيلية تقدم للمستوطنين شتى أنواع المزايا والحوافز، ولا سيما في مجالات البناء والسكن والتعليم والصناعة والزراعة والسياحة. وتستند هذه المزايا إلى تصنيف مجمل الضفة الغربية باعتبارها منطقة ذات أولوية وطنية تستحق الاستفادة من امتيازات. ووافقت الحكومة على قرار جديد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بإعادة تصنيف المناطق ذات الأولوية الوطنية. وبموجب الخطة الجديدة، لا تزال المستوطنات تستحق

(٦) انظر: B'Tselem, *By Hook and by Crook* (وردت فيه أرقام مؤقتة أعلنها المكتب المركزي للإحصاء، *Israeli Statistical Yearbook 2009*؛ وتتعلق هذه الأرقام بالمستوطنات التي تعترف بها وزارة الداخلية ولا تشمل البؤر الاستيطانية).

بصورة تلقائية الحصول على الامتيازات التي تمنحها الحكومة، في حين أن منح مزايا مماثلة للقرى والمدن العربية لا يزال أمرا خاضعا للسلطة التقديرية لكل وزير من الوزراء[٧].

١٥ - وبالإضافة إلى المستوطنات، يوجد في الوقت الحالي ما يزيد على ١٠٠ من البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية. والبؤر الاستيطانية مستوطنات تُقام من دون إذن رسمي، ولكن بدعم ومساعدة من الوزارات الحكومية. والبؤر الاستيطانية، شأنها شأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، غير مشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي. وتستحوذ البؤر الاستيطانية على نحو ٠٠٠ ١٦ دونم من الأراضي، منها ٠٠٠ ٧ دونم من الأراضي التي تدخل في الملكية الفلسطينية الخاصة[٤]. ومع أن إسرائيل ملزمة بموجب خارطة الطريق بإخلاء البؤر الاستيطانية التي أُقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، ما قامت الحكومة الإسرائيلية إلا بإخلاء بعض الهياكل غير السكنية في عدد محدود جدا من البؤر الاستيطانية. وحسب ما جاء في صحيفة هآرتز، أبلغت الحكومة محكمة العدل العليا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أنها قررت أن تنظر بأثر رجعي في إضفاء المشروعية على بؤرة استيطانية في الضفة الغربية تضم ٤٠ منزلا كان من المقرر في البداية هدمها.

١٦ - وقد نُعتت المستوطنات الإسرائيلية وبناها الأساسية والأراضي المخصصة لتوسعها بأنها أكبر عامل متحكم في شبكة القيود المفروضة على تحرك السكان الفلسطينيين. ويورد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي الزراعية الفلسطينية في محيط المستوطنات الإسرائيلية الموجودة على الجانب (الفلسطيني) الشرقي من الجدار تمتد على نطاق واسع. وبينما يقوم المستوطنون في بعض الحالات باستحداث المناطق المحظورة وإعمالها من جانب واحد، يقوم الجيش الإسرائيلي في حالات أخرى بنصب الحواجز حول المستوطنات، ويعلن ما يقع خلف السياج ''منطقة أمنية خاصة'' يتطلب دخول المزارعين الفلسطينيين إليها ''تنسيقا مسبقا'' مع الإدارة المدنية الإسرائيلية.

١٧ - ونظام تصنيف المناطق الذي تطبقه حكومة إسرائيل في المنطقة جيم، التي تشمل ٦٠ في المائة من الضفة الغربية، يشجع أكثر على إقامة المستوطنات ونموها، غير أنه ينكر على البلدات الفلسطينية أي نمو ونماء طبيعيين. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن نظام تصنيف المناطق الذي تطبقه إسرائيل في المنطقة جيم من الضفة الغربية يحظر فعليا على الفلسطينيين التشييد في نحو ٧٠ في المائة من المنطقة جيم، أو ما يقرب من ٤٤ في المائة

(٧) انظر: Adalah Position Paper, "On the Israeli Government's New Decision Classifying Communities as National Priority Areas," February 2010، متاح في الموقع: www.adalah.org/newsletter/eng/feb10/docs/english%20layout.pdf.

من الضفة الغربية، بينما في ٣٠ في المائة المتبقية هناك مجموعة من القيود يستحيل معها تقريبا أن يحصل فلسطيني على رخصة بناء. فمن الناحية العملية، لا تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين بالبناء إلا ضمن حدود خطة وافقت عليها إسرائيل وتغطي أقل من واحد في المائة من المنطقة جيم، وهي منطقة معظمها مبني أصلا. والنتيجة أن الفلسطينيين لا يبقى أمامهم خيار سوى البناء بصورة ''غير قانونية''، ومن ثم التعرض لخطر هدم مبانيهم والتشريد، وفق ما ذكرت منظمة بتسيليم. وإذا كان هذا النظام فرض قيودا قاسية على التشييد من قبل الفلسطينيين في المنطقة جيم، بما في ذلك في غور الأردن بكامله تقريبا، فإنه أفسح المجال واسعا لطائفة من الممارسات الجانبية في المستوطنات الإسرائيلية.

باء – المستوطنات في القدس الشرقية

١٨ – كما ذُكر في التقرير السابق للأمين العام (A/64/516)، فإن ضم إسرائيل للقدس الشرقية عقب حرب عام ١٩٦٧ مباشرة يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي[٨]. وعلى النقيض من التزاماتها بموجب القانون الدولي، أنشأت إسرائيل ١٢ مستوطنة في القدس الشرقية منذ ضمها، ويبلغ عدد المستوطنين حاليا حوالي ٠٠٠ ١٩٥ مستوطن[٩].

١٩ – وكما هو موضح أعلاه، لم ينطبق الوقف الذي أعلنته الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمدة ١٠ أشهر على القدس الشرقية. ولكن حكومة إسرائيل استثنت القدس الشرقية صراحة من سياسة القيود على الاستيطان عن طريق إعلانها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ خطة لتوسيع مستوطنة جيلو بحوالي ٩٠٠ وحدة سكنية، حسب ما أوردت صحيفة هآرتز. وكان هناك إيقاف غير معلن للسياسة الإسرائيلية لأعمال الهدم والإخلاء في القدس الشرقية، واستمر عدة شهور منذ بداية عام ٢٠١٠ إلى منتصفه. ومنذ ذلك الحين، استمر توسيع المستوطنات في القدس الشرقية، وظهر ذلك بوضوح في خطة توسيع مستوطنة رامات شلومو، وأعقبتها أنباء عن حدثين في حي الشيخ جراح: إصدار تراخيص للبناء لمستوطنة جديدة في موقع فندق شبرد، وخطط للمستوطنة الجديدة شيمون هاتسديق القريبة

(٨) الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق)، وقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي أكّد عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب؛ وانظر أيضا قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) الذي يؤكد من جديد أن القدس أرض محتلة.

(٩) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الراصد الإنساني، حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يشرح أن المجال المتاح للإنشاء الفلسطيني ما زال يتقلص. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبينما كان ٣٥ في المائة من الأرض (٢٤,٥٠ كيلومترا مربعا) قد صُنف ليُصادر لمصلحة المستوطنات الإسرائيلية، فإن ١٣ في المائة فحسب (٩,١٨ كيلومترات مربعة) قد صُنف لمصلحة الإنشاءات الفلسطينية.

من ذلك الموقع. وإضافة إلى ذلك، صدرت إعلانات عن مناقصات جديدة لإنشاء مستوطنات في النبي يعقوب وهارحوما وبيسغات زيف، والإعلان عن خطط كبيرة لـ ''إعادة تطوير'' جزء من سلوان. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، قام مستوطنون يهود يزعمون ملكية منزل في البلدة القديمة بالاستيلاء على مبنى يقع في الحي الإسلامي، ويسكنه ٥٦ فلسطينيا، وطردوا منه ٤٩ فلسطينيا، من بينهم ٢٩ طفلا وثمانية لاجئين مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت حكومة إسرائيل عددا من السياسات الأخرى، التي يبدو أن الغرض منها هو بذل جهد للمحافظة على توازن ديمغرافي معين بين اليهود والعرب في القدس، كجزء من سياسة طالما جرى التصريح بها. وبشكل محدّد، فإن السياسات التي تتبعها حكومة إسرائيل فيما يخص التخطيط الحضري في القدس الشرقية وإصدار رخص البناء وهدم المنازل التي بُنيت دون رخص ما زالت لها آثار تمييزية ضد الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية[١٠]. وعلى سبيل المثال، اعتمدت لجنة التخطيط المحلي في القدس، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، خطة تطوير لمنطقة البستان الواقعة في حي سلوان بالقدس الشرقية. ومن شأن تلك الخطة أن تؤدي إلى هدم ما يربو على ٤٠ مبنى فلسطينيا لإفساح المجال لمناطق ترفيهية ومنشآت تجارية وسكنية متنوعة. وسيتشرد نحو ٥٠٠ فلسطيني من جراء هذه الخطة، وفقا لما ذكره المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٢١ - وما زال مئات الفلسطينيين في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية معرضين لخطر التشرد نتيجة لجهود منظمات المستوطنين لإخراجهم من منازلهم لإفساح المجال لمستوطنة جديدة. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جرى إخراج ما مجموعه ٥٦ شخصا، من بينهم ٢٠ طفلا، من منازلهم في حي الشيخ جراح. وإضافة إلى ذلك، استولى مستوطنون ترافقهم الشرطة الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على جزء من منزل أسرة تتألف من ١٢ فردا، عقب صدور أمر محكمة يأذن للمستوطنين بحيازة القسم غير المأهول من المنزل.

---

(١٠) على سبيل المثال، لا تتعدّى مساحة الأراضي المتاحة للفلسطينيين في القدس الشرقية لبناء منازلهم عليها ٩,٨ في المائة من مساحة القدس الشرقية، وقسم كبير من هذه المساحة مُقام عليه مبان بالفعل. وتوجد أيضا مصاعب تعوق حصول الفلسطينيين على التصاريح. كما أن كثافة البناء المسموح بها على تلك الأراضي، ما يُعرف بنسبة عدد الطوابق التي تُبنى إلى مساحة الأرض المقام عليها البناء، هي نصف كثافة البناء في المستوطنات الإسرائيلية المجاورة في القدس الشرقية، أو في القدس الغربية، بل وتقل في بعض الأحيان عن النصف بكثير، وهذا يحد من إمكانيات إيجاد السكن للفلسطينيين. وبين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، على سبيل المثال، كان عدد مخالفات البناء المسجّلة في المناطق الإسرائيلية (١٧ ٣٨٢ مخالفة) يساوي أربعة أضعاف ونصف عددها في المناطق الفلسطينية من القدس الشرقية (٣ ٨٤٧ مخالفة).

ويقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٤٧٥ فلسطينيا معرضون لخطر الإجلاء القسري ونزع الحيازة والتشرد بسبب خطط لإنشاء مستوطنات في حي الشيخ جراح.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، فإن إلغاء الإقامة والمزايا الاجتماعية للمقيمين الفلسطينيين الذين يبقون في الخارج لفترة متصلة قدرها سبع سنوات أو الذين لا يتمكنون من إثبات أنهم مقيمون في القدس الشرقية تعد إجراءات تمييزية ويبدو أنها ترمي إلى ضمان أن يغادر الفلسطينيين المدينة[١١]. ووفقا للمعلومات التي أصدرتها وزارة الداخلية الإسرائيلية في نهاية عام ٢٠٠٩، وحسب ما أورده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ألغت الوزارة خلال عام ٢٠٠٨ حالة الإقامة لحوالي ٥٧٧ ٤ مقيما فلسطينيا في القدس الشرقية، من بينهم ٩٩ طفلا، مما حرمهم من حقهم في الإقامة أو حتى في دخول القدس الشرقية. ويشكل هذا الرقم ما يربو على نصف عدد الإلغاءات المسجلة في الفترة بين عامي ١٩٦٧ و ٢٠٠٧، ويمثل زيادة حادة مقارنة بعدد حالات إلغاء الإقامة التي قررتها الوزارة في الأعوام السابقة، وهي: ٢٨٩ في عام ٢٠٠٧، و ٣٦٣ ١ في عام ٢٠٠٦، و ٢٢٢ في عام ٢٠٠٥. ولا تتوافر حاليا الأرقام المماثلة فيما يخص عام ٢٠٠٩. وبمجرد إلغاء الإقامة، يفقد الأشخاص حقهم في دخول القدس الشرقية أو الإقامة فيها، وكذلك حقوقهم في تسجيل أطفالهم كمقيمين أو في تلقي المزايا الاجتماعية.

٢٣ - وأخيرا، تخطط حكومة إسرائيل لإنشاء مستوطنة جديدة بين معالي أدوميم (وهي مستوطنة كبيرة تبعد ١٤ كيلومترا إلى الشرق من القدس، ويسكنها حوالي ٦٠٠ ٣٤ شخص) والقدس الشرقية، وسيسفر تنفيذها عن الربط بين المنطقتين والفصل بين القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية. وتتألف المستوطنة المقترحة (التي اصطُلح على تسميتها الخطة E1، اختصارا لـ ''East 1'' أو ''شرق ١'') من نحو ٥٠٠ ٣ وحدة سكنية لإيواء حوالي ٠٠٠ ١٥ نسمة، إلى جانب مناطق تجارية ومبان سياحية. وقد أفادت منظمتا بيتسليم وبيمكوم بأن هذا المقترح ينطوي على طرد بدو الجهالين، الذين يعيشون حياتهم التقليدية كبدو شبه رحّل في هذه المنطقة. ومع أن ذلك الحي لم يُبن بعد، فقد أنشأت إسرائيل بالفعل مقر قسم شرطة يهودا والسامرة (الضفة الغربية) هناك. وأثناء إنشاء مقر الشرطة، رصفت إسرائيل طرقا وأنشأت هياكل أساسية لخدمة مئات الوحدات السكنية المخطط لها ولشطر الضفة الغربية إلى جزأين.

(١١) انظر A/HRC/13/54 و CERD/C/ISR/CO/13.

رابعا – عنف المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢٤ – تواصلت أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشير البيانات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن الأحداث المرتبطة بالمستوطنين، ومن بينها العنف الذي يرتكبه المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وكذلك أحداث التعدي على الممتلكات، قد زادت كثيرا في السنوات الأخيرة. ووثق المكتب ٢٨٣ حدثا من هذا القبيل في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٠، سُجل ١٦٨ حادث عنف ارتكبه المستوطنون، مقارنة مع ٩٢ حدثا أُبلغ عنها خلال نفس الفترة من العام الماضي، مما يشير إلى زيادة هائلة في عنف المستوطنين الإسرائيليين. وشملت هجمات المستوطنين خلال الفترة المشمولة بالتقرير هجمات على مساجد لإحراقها، وتخريب لأشجار الزيتون، وهجمات على حقول زراعية، وقتل للمواشي، ومهاجمة قرويين فلسطينيين، من بينهم أطفال، يعيشون قرب المستوطنات.

٢٥ – ووفقا لما سجله المكتب، فإن تحرش المستوطنين، إلى جانب العوائق التي أقامها المستوطنون، يعرقل إلى حد بعيد وصول المزارعين الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من المستوطنات، مما يقوض سبل معيشة عشرات الأسر. وقدمت جماعة حقوق الإنسان الإسرائيلية، بيش دين، بالاشتراك مع المزارعين الفلسطينيين من قريتي جبع وسلواد (الضفة الغربية)، التماسا إلى المحكمة الإسرائيلية العليا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ادعوا فيه أن السلطات الإسرائيلية قد امتنعت عن إنفاذ القانون على المستوطنين الإسرائيليين الذين يمنعون، دون وجه حق، وصول المزارعين الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من كل من مستوطنتي جيفا بنيامين وعوفرا. وفي كل من الحالتين، أصبح الملاك الفلسطينيون غير قادرين على الوصول إلى تلك المناطق منذ عام ٢٠٠٠ بسبب العنف والتحرش والتخويف على أيدي المستوطنين، الذين وضعوا أسوارا على جزء من الأراضي ونشروا فيها كلابا شرسة.

٢٦ – وتواصلت أحداث عنف المستوطنين وتحرشهم في تعطيل تعليم الأطفال في الضفة الغربية. ومنذ بداية عام ٢٠١٠، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوقوع حدث تخريب واحد في مدرسة بالضفة الغربية ارتكبه مستوطنون إسرائيليون. ويواصل المستوطنون مهاجمة الأطفال أثناء ذهابهم إلى المدارس وعودتهم منها. وعلى وجه الخصوص، في قرية الطواني الواقعة في تلال الخليل الجنوبية، ظل المستوطنون من موقع هافات ماعون منذ عام ٢٠٠١ يهاجمون الأطفال على نحو منتظم أثناء سيرهم ذاهبين إلى المدارس أو عائدين منها.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أقامت السلطات الإسرائيلية مرافقة عسكرية يومية. ولكن الجنود فشلوا في بعض الأوقات في توفير مرافقة منتظمة للأطفال، إذ لم يسيروا معهم على طول مسارهم في بعض الأحوال، كما رفضوا في بعض الأوقات إكمال المرافقة إلى نهاية المستوطنة وأجبروا الأطفال على الركض. وخلال السنة الدراسية الماضية، وصل الجنود متأخرين في كثير من الأحيان، مما اضطر الأطفال إلى الانتظار، لساعات في بعض الأحيان، قبل المدرسة وبعدها. ونتيجة لذلك، وقع الأطفال ضحية لعنف المستوطنين ١٩ مرة خلال السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، وتغيبوا عن الدراسة مدة ٢٧ ساعة، وانتظروا المرافقة العسكرية لفترة مجموعها ٥٣ ساعة بعد الدراسة.

٢٧ - وحدث كثير من أحداث عنف المستوطنين خلال الفترة المشمولة بالتقرير في سياق نمط جديد من العنف، يسميه المستوطنون الإسرائيليون الاستراتيجية التي ينتقم بها المستوطنون الإسرائيليون من القرويين الفلسطينيين وممتلكاتهم ردا على محاولات السلطات الإسرائيلية تفكيك المواقع غير المأذون بها في الضفة الغربية. ويتمثل الهدف العام لهذه الاستراتيجية في ردع السلطات الإسرائيلية عن إخلاء تلك المواقع، أو إنفاذ سياسة التقييد الجزئي أو اتخاذ إجراء ضد ما يُتصور أنه مصالح للمستوطنين. وقد أسهمت هذه الاستراتيجية في ذات الوقت في تشريد مجتمعات محلية فلسطينية بأكملها، بصورة مؤقتة أو دائمة. والأمثلة القليلة التالية التي سجلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والتي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع أنها ليست حصرية، توضح تلك الظاهرة.

٢٨ - في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أزالت القوات الإسرائيلية موقعا صغيرا يسمى جيفعات هاديغل في الجنوب الشرقي من الخليل. وعقب ذلك مباشرة، دخلت جماعة تتألف من ما يربو على ١٠ مستوطنين إسرائيليين من مستوطنة سوسيا إلى قرية سوسيه الفلسطينية المجاورة، وألقوا بحجارة واعتدوا بدنيا على جماعة من الفلسطينيين. وأُصيب خمسة عشر فردا من عائلة واحدة، من بينهم ثلاثة رجال وامرأتان و ١٠ أطفال. ولم تقبض السلطات الإسرائيلية على أي من المستوطنين. وأُعيد بناء الموقع في ذات الليلة.

٢٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في قرية كفر قدوم بقضاء قلقيلية، أحرق مستوطنون من موقع ميتسبي عامي ٢٥٠ شجرة زيتون عقب قيام السلطات الإسرائيلية بإخلاء الموقع.

٣٠ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُحرقت سيارتان فلسطينيتان في قرية حوارة بشمالي الضفة الغربية، وكُتبت على إحدى السيارتين عبارة ”هذا هو الثمن“. وقبل يومين من تلك

الحادثة، خرب مستوطنون مسجدا في قرية حوارة ورشوا طلاءا وكتابات مجونية على جدرانه. وأُحرقت ثلاث سيارات يملكها فلسطينيون في وقت قريب من ذلك.

٣١ - وفشلت قوات الأمن الإسرائيلية مرارا وتكرارا في التدخل ووقف هجمات المستوطنين على المدنيين الفلسطينيين أو القبض على المستوطنين المشتبه بهم في مكان الحدث. وفي حين بُذلت بعض الجهود لإنفاذ القانون على المستوطنين المتورطين في هجمات ملفتة للانتباه على الفلسطينيين وممتلكاتهم، فإن غياب المساءلة عموما للمستوطنين الإسرائيليين الذين يرتكبون هجمات ضد الفلسطينيين يزيد من تفاقم دورة العنف المتواصلة. وقد ألقت قوات الأمن الإسرائيلية القبض على اثنين من المستوطنين ممن يُزعم أنهما تورطا في هجمات أدت إلى وفاة فلسطينيين، ويجري حاليا توجيه التهم إلى هذين المستوطنين ومحاكمتهما أمام القضاء. وتُعد إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وقواعد لاهاي، عن ضمان النظام العام والسلامة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك عن حماية السكان المدنيين من أي تهديد أو أعمال عنف.

خامسا - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٣٢ - كما ذُكر في التقرير السابق للأمين العام، يتراوح العدد التقديري للسكان الإسرائيليين في الجولان السوري المحتل بين ٠٠٠ ١٧ و ٠٠٠ ٢١ شخص. ووفقا لبيانات لجنة الصليب الأحمر الدولية، يعيش ٤٠٠ ٦ شخص في بلدة كاتزرين، ويتفرق الباقون فيما بين ٣١ مستوطنة صغيرة متناثرة في أغلب أجزاء مرتفعات الجولان. ومنذ احتلال الجولان السوري في عام ١٩٦٧، واصلت حكومة إسرائيل توسيع مستوطناتها رغم القرارات المتجددة الصادرة عن الجمعية العامة، ومن بينها القراران ٩٩/٦٣ و ٩٥/٦٤، التي تدعو إسرائيل إلى الامتناع عن فعل ذلك. وما زال نشاط الاستيطان في الجولان السوري المحتل متواصلا.

سادسا - الجدار

٣٣ - ما زال الجدار مع نظام البوابات والتصاريح المتصلة به يمثل أكبر عقبة مفردة تواجه حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الغربية والخروج منها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تركز بناء الجدار على مناطق معينة حول القدس وبيت لحم وبعض التعديلات في المسار لتنفيذ أحكام صادرة عن المحكمة الإسرائيلية العليا. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، كان حوالي ٦٠ في المائة من الجدار قد اكتمل، ويمر ٨٥ في المائة من مساره

بأكمله داخل الضفة الغربية. وتمثل المساحة الكلية المحصورة بين الجدار والخط الأخضر ٩,٥ في المائة من مساحة الضفة الغربية. وتشمل هذه المساحة ''منطقة خط التماس''، التي يجب على الفلسطينيين فيها طلب تصاريح من السلطات الإسرائيلية للوصول إلى أراضيهم الزراعية وموارد المياه، ويُعد الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم محدودا فيها[١٢]. وتمثل حماية المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك المناطق المخططة لتوسعها مستقبلا، السبب الرئيسي لحيود مسار الجدار عن الخط الأخضر[١٣].

سابعا – التوصيات

٣٤ – على حكومة إسرائيل أن تتقيد بالالتزامات القانونية الدولية وبتعهداتها السابقة كما نصت عليها خريطة الطريق، وأن تستجيب للنداءات المتكررة الصادرة عن المجتمع الدولي، ولا سيما التوقف عن نقل سكانها المدنيين إلى المستوطنات، والتجميد الفوري والكامل لجميع أنشطة الاستيطان، بما في ذلك القدس الشرقية المحتلة، وتفكيك البؤر الاستيطانية المشيدة منذ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣٥ – على حكومة إسرائيل أن توقف فورا أعمال الهدم في المنطقة جيم، وأن تتخذ إجراءات تكفل تلبية احتياجات الفلسطينيين من التخطيط والتطوير.

٣٦ – على حكومة إسرائيل التوقف عن تخطيط وتنفيذ سياسات من قبيل ما يخص التخطيط الحضري في القدس الشرقية، ومنح تراخيص البناء، وهدم المنازل المبنية دون تراخيص، مما يغير الطبيعة والحالة والتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٣٧ – على حكومة إسرائيل، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الهجمات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم؛ وأن تكفل إعطاء تعليمات لقوات الأمن الإسرائيلية بحماية المدنيين الفلسطينيين من عنف المستوطنين؛ وأن تكفل ألا تكون هناك حصانة من العقاب

---

(١٢) حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل، في إطار نظرها في التقرير الذي قدمته إسرائيل، على أن توقف البناء في ''منطقة خط التماس'' عن طريق جدار، مما يعوق على نحو خطير الحقوق في حرية الحركة والحياة العائلية. الملاحظات الختامية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إسرائيل، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/ISR/CO/3).

(١٣) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، استكمال عن الحركة والوصول في الضفة الغربية (*West Bank Movement and Access* update)، حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاح للاطلاع عليه في: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_movement_access_2010_06_16_english.pdf.

على الجرائم التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، وأن يتلقى ضحايا تلك الجرائم تعويضا عنها.

٣٨ - على حكومة إسرائيل أن تتخذ إجراءات فورية للامتثال التام للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي وقف إنشاء الجدار، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وتفكيك القسم الذي أنشئ أو تعديل مساره إلى الخط الأخضر.

٣٩ - وينبغي للجمعية العامة والمجتمع الدولي أن يعملا بنشاط على تعزيز تنفيذ مقرراتها وقراراتها وتوصياتها ومقررات وقرارات وتوصيات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.